وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سياسة تجريم الاتجار بالبشر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

حسون ليلى

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ بن عوالي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:..... ..... زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ:..... .... بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الأستاذ: .....بوسحبة جيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة:2022/07/06.

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذ المؤطر " د/ بن عوالي علي " والذي أشرف على البحث
جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد
بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد
أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

ليلى

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :
الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها
الوالد – رحمة الله تعالى عليه-

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول
زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق
إلى كل طالب علم

ليلى

المقدمة

كرم الله عز وجل الإنسان وفضلة على سائر الكائنات الحية لقوله تعالى :"ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا."

وقد أكدت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية على هده المنزلة الكريمة للإنسان وعلى سبيل المثال نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على انه : استرقاق او استبعاد اي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة او ظاءها وعلى الرغم من دالك كله فقد عرفت البشرية الكثير من الاضطهاد وذاقت مرارة وقسوة الاسترقاق والعبودية نتيجة الصراع الأزلي بين الطبقات والمجتمع البشري.

وإذا كان الرق موجود مند القدم ابتداءا من العصور القديمة ومرورا بالعصور الوسطى والإسلام والعصر الحديث لا يزال باقيا الى يومنا هدا بثوب جديد وتحت اسم جديد وهو الاتجار بالأشخاص فهو الصورة المستحدثة لظاهرة الرق، إذ يعتبر الاتجار ثالث اكبر تجارة إجرامية في العالم بعد المخدرات وتجارة السلاح، ومن المتوقع أن تتقدم تجارة الأشخاص في المستقبل على تجارة السلاح فهي مشكلة لها أثار ضارة بأمن الدولة وكيانها الاجتماعي ونظامها الاقتصادي إذ تخلق سنويا مئات الآلاف من الضحايا من الرجال المقهورين والنساء ا والأطفال المسحوقين.

فالاتجار بالبشر نشاط اثم من أنشطة عصابات الجريمة المنضمة وهو نشاط يدر ملايير الدولارات على حساب الحط من كرامة الانسان وإيذاء جسمه ونفسه يصل في بعض الأحيان الى حد الموت الحقيقي او المعنوي وهته الجريمة لا تقتصر خطورتها على الإنسان فقط بل وعلى المجتمع الذي يعيش فيه وعلى العالم بأسره خاصة بعد وان اتحدت الطابع غير الوطني فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة بل تنتقل من مجتمع إلى أخر وتخترق حدود الدول وأصبحت تأخذ بعدا دوليا من حيث قوة الانتشار.

ولقد اتحدت المساعي في المجتمع الدولي لمكافحة والتصدي لهذه الجريمة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، ويعود الفضل في تكييف القانون الدولي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة، كما عهدت التشريعات الداخلية إلى محاربة جريمة الاتجار بالبشر ومن بينها التشريع الجزائري عن طريقه نصوص قانونية واضحة وصريحة.

ومما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري ؟

أهمية الدراسة:

سرعة انتشار جريمة الاتجار بالبشر وتفشيها في المجتمعات، وكذلك تجاوب الناس والتعامل معها كتجارة تجني لهم أموالا ولو كانت زهيدة يفضلونها على حياة الفقر التي جاءوا منها ما يجعلهم عرضة للاستغلال من طرف عصابات الإجرام المنظمة وبالتالي يقعون ضحايا عقود شغل وهمية، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز هذه النقطة بالإضافة إلى مدى الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لحقوق الإنسان وضمان كرامته وحرياته لأساسية والمنصوص عليها في الدستور الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يصنف ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك التعرف على الأثار السلبية التي تترتب عنها، وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة وما هي العقوبات المقررة التي اتخذها ضد العصابات الإجرامية التي تستغل الضحايا خاصة فئتي الأطفال والنساء.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في:

1. **الأسباب الذاتية:**

- لرغبة في البحث في موضوع الاتجار بالبشر من خلال معرفة خصائص الجريمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها وصورها والآثار المترتبة عنها.

- معرفة أركان هاته الجريمة والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.

2. أسباب موضوعية:

- الوقوف على أسباب هذه الجريمة خاصة بعد الإحصائيات الضخمة التي تقدمها الدول عنها
- إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع في هذا الموضوع .

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال الإطار العام للدراسة،، والمنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم البحث: ارتأينا تقسيم البحث وق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول

تمهيد:

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد حيث تُحط كرامته ويستغل أسوأ استغلال، وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم أين كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية والاسترقاق.

إلا أنه مع تقدم المجتمعات أخذت هذه الجريمة منحى آخر وظهرت في أشكال جديدة تطورت من خلاله مع تطور المجتمعات فبرزت لها عدة صور كالاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق...، وغيرها من المظاهر الحاطّة بإنسانية الفرد.

ولاشك أن نشوء هذه الجريمة وتفاقمها يرجع لعدة أسباب الاقتصادية منها الاجتماعية، الثقافية وحتى السياسية، هذه العوامل التي تغذي مختلف أنواع الإجرام والتي لابد من إعادة النظر فيها لاستئصال الجريمة من جذورها.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر نشاط آثم وقد بلغ من الانتشار حد الظاهرة، حيث لا توجد دولة بمنأى أو محصنة ضد الاتجار بالبشر على اختلاف صوره وأشكاله، وتعتبر صورة العبودية المعاصرة لاسيما إذا أخذ صورة الاتجار الجنسي بالنساء والفتيات و استغلال الأطفال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

سعى المجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الطرق ووصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الاسترقاق والاستعباد العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعدادا ضخمة ومتزايدة من البشر الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام العنف أو الإكراه أو الخداع أو التحايل والتضليل، وعليه فقد اختلفت تعريفات هذه الجريمة ما بين الفقه والقانون في بعض المصطلحات فقط بينما المعنى واحد.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم و إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. [1]

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[1] إكرام عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الاولى، منشورات المنظمة العربية ،للتنمية الادارية، القاهرة، 2014، ص59.

وأوردت قبله الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الأفعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق :"هي جميع الأفعال التي الشبيهة بالرق ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه، وأي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

أما اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، فقد عرفت هذه الجريمة بأنها "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل – كحد أدنى– باستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ثلاثة عناصر وهي: [2]

أولا– الأفعال: ويقصد بها أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

[1] إكرام عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر،المرجع السابق، ص60.

[2] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،2015، ص244.

ثانيا– الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة : تشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف بسوء أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو بعض المزايا بغية نيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

ثالثا– أغراض الاستغلال: وتشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستعمال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الداخلية

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بأنها:" تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة الاستعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات يستعمل تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة اسم الاتجار بالأشخاص بدلا عن الاتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، وما دامت الدراسة منصبة على الإنسان وأن هته الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه، فإنه لا بد من إعادة النظر في هذا المصطلح.

[1] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، المرجع السابق، ص245.

وما يلفت الانتباه في هذا التعريف أيضا هو أنه لم يورد صور الاستغلال الذي ذكرها النص على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر، وهذا عكس التشريعات والقوانين المقارنة وهو ما يستشف من غياب أي تعبير يفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال والتي منها: "...ويشمل الاستغلال كحد أدنى أو أي غرض أخر، أو أي عبارة في ذات المعنى"، وهو موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق هذه الجريمة.

وهنا يكون قد ابتعد عن الصواب، ذبك لو أن شخصا ما قام بنقل شخص أخر من مكان إلى مكان أخر لغرض استخدامه في التسول ليس من صور الاستغلال الواردة في القانون.[1]

المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالبشر و تمييزها عن غيرها

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر سلسلة من الأفعال الإجرامية وليست فعلا إجراميا واحدا بحيث يشكل كل من تلك الأفعال جريمة مستقلة ، وكل فعل من هذه الأفعال يختلف عن غيره ففعل تجنيد الأشخاص يختلف تماما عن فعل النقل أو الترحيل أو التسليم أو غير ذلك من الأفعال التي تقع على المجني عليه.

الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالبشر

بعض استعراض مختلف التعريفات القانونية لجريمة الاتجار بالبشر مفصلة، لا بد من الإشارة إلى الخصائص المميزة لهذه الجريمة والتي سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف عليها وتوضيحها ضمن العناصر الآتية:

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة أم البواقي، 2017، ص 22.

أولا: جريمة تمس الأشخاص

إذا كان محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمن يقع عليه الاعتداء هو الإنسان سواء في شرفه كاستغلاله جنسيا أو في كرامته وحريته كاستعباده وسلب حريته أو في سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه ....وهو وهو ما توضحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع.[1]

ثـانيا: سلوك غير قانوني

إن القول بكونها جريمة فهي سلوك غير مشروع بطبيعة الحال ومعاقب عليه قانونا، وتكمن عدم مشروعيته أساسا في كون هذا الفعل يهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد، ذلك أن درجة جسامة هذا السلوك يصل إلى حد الاعتداء على مصالح تبلغ من الأهمية ما دفع بالمعاقبة على المساس بها، فهي تعد على حقوق الإنسان وحريته وإهانة كرامته.[2]

ثـالثا: جريمة عمدية

من المتعارف عليه أن الجرائم تنقسم في ركنها المادي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، ويشترط في الأولى توافر عنصر القد الإجرامي لدى الجاني، بينما يكفي في الجريمة الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني

والظاهر بخصوص جريمة الاتجار بالبشر أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم ذلك أنه يصعب تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو لاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد، خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، المرجع السابق، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

العدية الأمر الذي يرجح القول أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية.[1]

رابعا: جريمة منظمة

تدخل جريمة الاتجار بالبشر تحت طائفة الجريمة المنظمة، إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الاجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها، وتهدف هذه الجريمة إلى توليد نفقات مالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة، وما يميز السلوك الإجرامي المنظم أنه يقوم على عدة عناصر تتمثل أساسا في:

1. استعمال وسائل الفساد والعنف:

عن طريق رشوة الموظفين العموميين بهدف مضاعفة فرص إنجاح هذه العمليات الإجرامية والتقليل من نسبة مخاطر انكشافها لدى السلطات المختصة، وصور العنف عديدة منها: الخطف السطو المسلح، التقتيل والاغتصاب، هتك عرض بالقوة أو التهديد باستعمال العنف وهذا ليس ممارسا بشكل عشوائي، بل إن المنظمات الإجرامية تلجأ إليه وفق مخطط مدروس وقد يوجه ضد أفراد لا صلة لهم بالمنظمة لكنهم من يعرقلون أنشطتها، كما قد يوجه إلى أعضاء منها ممن لم يمتثلوا لمخططاتها ونظم عملها.[2]

2. عنصر التخطيط:

يعود عنصر التخطيط في إطار جريمة الاتجار بالبشر إلى وجود نظام متناسق من خلال بيان آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم فيما بينهم وبين

[1] أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، محاضرات جامعة النهرين العراق، 2013، ص 51.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص102.

المنظمة الإجرامية ككل مما ينفي ارتكاب الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، ولا يوجد معيار لا بد من توافره في المنظمة الإجرامية لمعرفة درجة هذا التخطيط، وعليه يمكن إيجاد منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التخطيط والتنظيم كما قد يكون هناك منظمة بسيطة.

3. تحقيق الربح المادي:

إذ أن هذه المنظمات الإجرامية تسعى من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح وعائدات مالية، وذلك من خلال ممارستها لنشاطات في شكل أعمال تجارية متعلقة طبقا بتقديم سلع، أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم، وسلب حرياتهم التي فاقت كل أنواع التجارة غير المشروعة في هذا المجال الإجرامي.[1]

وتحفيزا لذلك فلا بد من وجود عنصر أخر وهو عنصر الديمومة والاستمرارية والذي بدوره يميز السلوك الإجرامي ويحقق نفاذه، ذلك أن طبيعة النشاط تجعل منه يمتد لفترة غير محددة من الزمن، ثم إن صفة الاستمرار لا تتوقف إلا بحل المنظمة ذلك أن التنظيم الإجرامي لا ينتهي بموت القائد أو الرئيس بل يضل قائما.[2]

4. جريمة عابرة للحدود:

في ظل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي بات من السهل الاتصال بين الدول بشكل هائل السرعة من خلال الانترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم وذلك من خلال توظيف عصر المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود،

[1] الشخيلي عبد القادر، جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها التشريع والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص77.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

خاصة وأن الرسائل الإلكترونية يتم إرسالها وتلقيها دون أدنى إمكانية لتعقيبها والحيلولة دون وصولها إلى المرسل إليه.

خامسا: جريمة لها عائدات مالية

تعتبر هذه الجريمة أكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح الطائلة إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح وأسرعها نموا كما ذكرته منظمة العمل الدولية أم حوالى 02 مليون شخص سنويا يتم المتاجرة بهم سنويا عبر الحدود وأغلبهم من فئة النساء والأطفال، والتي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي 36 مليار دولار، كما أصدرت ذات المنظمة تقريرا يوضح أن الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة قسريا قد تجاوز 32 مليار دولار سنويا من بينها 27 مليار دولار ناتجة عن الاتجار بالبشر.[1]

سادسا: جريمة مركبة:

إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة تنفرد بخصوصيتها من ناحية قيامها من عدة عناصر

أ الضحية: وهو الشخص الذي وقع عليه فعل الاعتداء.

ب. التاجر: هو الوسيط في العملية الإجرامية.

ج. السوق: هي دول الطلب أو الدول المستوردة للسلع المعروضة.[2]

وعليه فإن العملية مركبة ومعقدة، والجريمة المركبة حسبما يراها الفقه هي تلك التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل واحد، أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفردة عموما تشكل التهديد أو الاحتيال أو الخطف إذ لم يقترن بفعل أخر مشكلا جريمة بحد ذاته والمعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن

[1] محمد يحي مطر، الاتجار في البشر نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة، ، مقال، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2010، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص64.

الأفعال المشار إليها سالفا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وهي السابقة الذكر من نقل أو تجنيد أو استقبال..... ، وعليه إذا ما اقترنت هذه الأفعال بسابقتها نكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي ما تعرف بجريمة الاتجار بالبشر.[1]

سابعا: جريمة دائمة ومستمرة:

من المتعارف عليه أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعة الامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، أو هي الجريمة التي يمتد استمرار النشاط الإداري المكون لها فعلا كان أو امتناعا لفترة زمنية تقصر أو تطول.

والمعيار الفاصل بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق غير برهة بسيرة كانت الجريمة وقتية.[2]

وانطلاقا منه فإذا ما أردنا تصنيف جريمة الاتجار بالبشر نجدها من الجرائم الدائمة والمستمرة ذلك أن العناصر المكونة لها تستغرق وقتا زمنيا لا بأس به لتحقيقها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة كجريمة القتل مثلا، كما لو أطلق شخص الرصاص عل شخص أخر فقتله، هنا فعل إطلاق الرصاص لا يستغرق وقتا طويلا بخلاف جريمة الاتجار بالبشر أين يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق...فإنه يحتاج لإتمام فعله الإجرامي إلى وقت معتبر، مما يجعل من الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

ثامنا: جريمة ترتبط بظروف الدول

تعد الظروف الحالية للعالم كله اليوم معاناة، إذ تعاني الدول من الحروب والنزاعات المسلحة، بل إن التفكك الاقتصادي والفقر وعدم الاستقرار السياسي تعد من أهم العوامل المساعدة على إعداد وسط مثالي لمثل هذه الجرائم، ذلك أنها تشكل أهم العوامل لتوجه المواطنين نحو الهجرة من دولهم، بحثا عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم مما يؤدي إلى استغلالهم في تلك التجارة غير المشروعة من خلال استغلالهم من طرف عصابات الإجرام، مما يبين لنا أن هاته الجريمة ترتبط ارتباطا مباشرا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك ترتبط بمستوى تحقيق التنمية على جميع المستويات الوطنية منها والإقليمية وكذا تتعداها إلى المستوى الدولي.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم

تتشابه جرائم الاتجار بالبشر مع العديد من الجرائم ولو أنها تنفرد بجملة من الخصائص على النحو الذي رأيناه سابقا مما قد يورد الخلط بينها لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشابهها وتمييزها عنها، والمتمثلة أساسا في جرائم: تهريب المهاجرين، البغاء وجرائم الاختطاف.

أولا – جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

عرف قانون العقوبات الجزائري النافذ جريمة تهريب المهاجرين على أنها:«القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى» أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد جاء فيه : «يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما من دولة لأخرى ليس ذلك الشخص من

[1] جبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار واءل للنشر، عمان، الاردن، 2012، ص129.

رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

والاتجار بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها، وذلك من خلال نقل الضحايا من دولة لأخرى واستغلالهم أو يحدث داخل الدولة، إذ يكفي تجنيد أو إيواء أو استغلال أو استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع الواحدة بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية أو لأعمال السخرة أو لضمان الدين أو العبودية حيث أن كل هذه العوامل تعبر عن جريمة الاتجار بالبشر.

وبالرغم من أن كلا من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بنصب على نقل أفراد من البشر كسبا للربح، غير أنهما يختلفان فيما يلي:[1]

1- من حيث الموافقة: كما أوضحنا آنفا يتعلق التهريب بأفراد قبلوا به في حين نجد ضحايا الاتجار إما لم يعربوا عن قبولهم أو أن قبولهم في البداية أضحى بدون معنى بسبب لجوء المتاجرين إلى القسر والخداع والتعسف أو الإكراه.

2-من حيث الاستغلال: إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول

المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة فإن جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على استمرار استغلال الضحايا، وعليه يتضح أن الضرر الذي يلحق ضحايا الاتجار بالبشر أكثر إيلاما من ذلك الذي يقع على المهاجرين.

3-البعد عبر الوطن: من المتصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود لنصل إلى دولة المقصد في حين لا يمكن تصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين إلا كجريمة عابرة للحدود الوطنية.

[1] جبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص130.

4-من حيث العقوبة: يعاقب كلا من القانون الدولي والقانون الوطني على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جناية في حين يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها جنحة.

5-من حيث الإرادة وحرية الاختيار: تستلزم جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في حين تتم جريمة تهريب المهاجرين بسعي من المهاجرين ورضاهم بل ويدفعون مبالغ طائلة لقاء تهجيرهم، وينفِّذون تعليماتهم بكل دقة، وفي حالة فشل المحاولة الأولى قد تعاد المحاولات بسعي مع هؤلاء المهربين فالمهاجر حر مختار عكس المتاجر به.

6- من حيث الربح المادي: في جريمة الاتجار بالبشر تتأتّى الأرباح من بيع أو استغلالٍ للمجني عليه في أعمال دنيئة كالدعارة، السخرة، للخدمة قسرا، الممارسات الشبيهة بالرق بدولة المقصد بينما يكون مصدر الأرباح في جريمة تهريب المهاجرين من الأموال المتحصل عليه من المهاجر أو أسرته قبل إتمام الجريمة أو بعدها.

7- من حيث دور الجاني: يتوقف دور الجاني في جريمة تهريب المهاجرين على تمكين المهاجرين دخول بلد المقصد وتنتهي العلاقة بينهما عند الحد بينما يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله.[1]

ثانيا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف:

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الخطف في المواد 291[2] و 292[3] و 293[1] 294[2] 295 مكرر[3] من قانون العقوبات، إذ أشار إلى العقوبات المقررة لهذه الحالات

[1] الحلبي محمد علي سالم عباد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص329.

[2] المادة 291 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[3] المادة 292 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

دون الإشارة إلى التعريف بجريمة الخطف مكتفيا بالقول في أول المادة 291 :" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد".

وبالرجوع إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر كما سبق وذكرناه يتبين لنا أن أفعال التجنيد والتنقل والتقتيل والاستقبال والإيواء إنما ترتكب بواسطة عدة وسائل ومنها وسيلة الخطف، وهذا يعني أن فعل الاختطاف هنا لا يشكل جريمة قائمة بذاتها لا يبقى مجرد وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية والمتمثلة في جريمة الاتجار بالبشر، وهذا يقودنا إلى مفهوم واضح وهو أن الانتزاع المخطوف من المكان المتواجد به، ونقله إلى مكان أخر واحتجازه هو جوهر الاشتراك بين جريمتي الخطف والاتجار بالبشر طالما أنه يمثل العنصر المشترك ضمن العناصر المكونة للركن المادي لكلا الجريمتين. [4]

ثـــالثا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن البغاء

بعض الفقهاء عرف جريمة البغاء على أنها:" استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز"، وفي تعريف أخر:" البغاء هو مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل"، كما عرفها جانب أخر من الفقه على أنها:" تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر

---

[1] المادة 293 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[2] المادة 294 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[3] المادة 295 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[4] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2018،ص 31.

من شخص" وهو أيضا" استغلال شخص للنساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدافع عنهن ويعتمد في معيشته كلها أو جزء منها على ما يكسبه من الدعارة"، ويرى فيها البعض:" مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم إغراء لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع على النساء".

وتختلف جريمة البغاء عن جريمة الاتجار بالبشر في كون الثانية من الجرائم الماسة بحرية وكرامة الإنسان، في حين تدخل الجريمة الأولى ضمن نطاق الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة.[1]

المبحث الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وأثارها

إن الاتجار بالبشر باعتباره سوقا عالمية فإن الضحايا يمثلون العرض بينما يثمل أرابا العمل السيئون ومستغلي الجنس الطلب وتشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا الأوضاع الاقتصادية في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة انهيار القطاع الزراعي، كما يترتب عن ارتكاب هذه الجريمة أثار تؤدي إلى انعكاسات وخيمة على المجتمع.

المطلب الأول: دوافع ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

هناك عدة أسباب تدفع للاتجار بالبشر وهي دوافع في مجملها معقدة وفي حالات كثيرة تعزز بعضها البعض، ومع تشابك هذه العوامل تظهر لنا حقيقة العلاقة الجدلية بين طرفي هذه الجريمة، فمن جهة تلعب الضحية دورا فعالا في بروز هذه الأسباب ومن جهة أخرى تدعمها الدوافع لدى الجماعات الإجرامية المنظمة للقيام بذلك.

[1] صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور ملاوي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، ص82.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية و الاجتماعية

تلعب الأوضاع الاقتصادية المزرية دورا بارزا في ظهور وتفاقم جريمة الاتجار بالبشر وعلى رأسها الفقر المنتشر في المناطق الريفية والذي تأثر بشدة في انهيار القطاع الفلاحين وسوف نقوم بشرح وتوضيح الأسباب فيما يلي:[1]

أولا: الفقر

يعد الفقر عاملا رئيسيا في مشكلة التجارة بالبشر لكنه ليس العامل الوحيد في ذلك، إذ تنشط إلى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للثراء، ضعف الوازع الديني، الاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى كما سنرى.

غير أن معظم حالات بيع الأطفال غالبا ما يكون سببها الظروف المعيشية المزرية، مما يدفع ببعض العائلات إلى تسليم أطفالهم لتجارة الرقيق والزج بهم في الأعمال الوضيعة وذلك بغية الحصول على دخل من ورائهم.

وتزدهر العملية من خلال انتقال السماسرة بين القرى بحثا عن الأسر الأشد عوزا وحاجة للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تعرض على الأولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دين الأهل.

لكن الواقع اثبت أن هذا الطفل إنما يخضع للعبودية حتى يسدد دين الأسرة، بل وتبقى العائلة خاضعة تحت وطأة الاستغلال بسبب عجزها عن سداد الدين، والمشكل أنه في حال وفاة أحد الأبوين قد ينقل الطفل ويستمر الاتجار به. [2]

[1] يعقوب علي جانقي علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مفاهيم واتجاهات، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة أحمد بن محمد العسكرية، 2013، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص12.

وهناك صورة أخرى تلعب فيها الإنسانية عند الوالدين دورا مهما مما يدفعهم الجشع والطمع إلى التخلي عن أطفالهم للحصول على المال وهي الصورة الغالبة للعائلات التي يكثر عند أطفالها، حيث يتوجه الوالدين في الأسر التي تعاني من الفقر والمستويات التعليمية المتدنية، والتي تختار التوجيه الكمي أي تسعى للإنجاب عدد كبير من الأطفال إلى بيع أطفالهم من أجل جني أثمان زهيدة وبذلك تبدأ العملية الاستغلالية من الأسرة حينما ينظر إلى الطفل كأداة لتحقيق الربح وزيادة دخل الأسرة.[1]

ثـــانيا: البطالة

يساهم هذا العامل بشكل في دعم عمليات الاتجار بالبشر ذلك أن البنية الاقتصادية الهشة وانتشار البطالة إنما تعد جاذبة للحصول على عمل ومن ثم مستوى معيشي أفضل في بلد اخر، فغالبا ما يغرر بالضحايا بعقود عمل مزيفة وبخاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات للاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن في الدعارة والأعمال الإباحية.

ثالثا: زيادة الطلب

في دراسة أعدها البعض من الباحثين البريطانيين والتي اهتمت بدراسة الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم البغاء والخدمة بالمنازل كإحدى أنواع جرائم الاتجار بالبشر في أوروبا وأسيا وواشنطن، أوضحت أن زيادة الطلب هو العامل الأساسي وأحد الأسباب العامة للاتجار بالبشر، وكذا وفرة العرض من هؤلاء الذي يحترفون البغاء والخدمة بالمنازل مع غياب التنظيم في هذا النطاق ويعد من العوامل الداعمة لاستغلال المهاجرين.

ومنه يمكننا القول بأن تعدد الأسباب في جريمة الاتجار بالبشر وتنوعها حسب الطلب والذي يعتبر العامل الأساسي المحرك للاتجار بالبشر، بل وأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة البشعة في المجتمعات. [2]

---

[1] شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الاول، 2018، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

وتشجع عدة عناصر على الطلب بما في ذلك الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل من مكان أخر، وقلة فرص العمل والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة.

رابعا: السعي وراء تحقيق الثراء

هذا العامل يدعم تغذية تجارة الاتجار بالبشر والتي تعتدي على الإنسانية، وذلك من خلال ما تدره من أرباح طائلة، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة السلاح والمخدرات، حيث أخذت شبكات الإجرام وجهة أخرى لها من الدول الفقيرة في أسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر للحصول عليهم عبر وسائل متعددة، ومن ثم يتم بيعهم في سوق العبيد.[1]

خامسا: ممارسة العنف ضد الأطفال والنساء

يساهم العنف الممارس ضد الأطفال والنساء بشكل كبير في دعم رواج وتسويق هذه التجارة الأسوأ من نوعها، لما تعانيه هاتين الفئتين من الاضطهاد في الكثير من الأسر لاسيما تلك التي يغلب عليها طابع التوتر وعدم الاستقرار بين أفرادها إما نتيجة عدم تفاهم الأبوين أو تلك التي تعاني التفكك وغياب أحدهما بسبب الطلاق، إعادة الزواج أو الوفاة مما يدفع بالطفل أو المرأة إلى ترك المنازل واللجوء إلى الشارع، وهو ما يشكل ملاذا لعصابات الإجرام حيث يعتبر أطفال الشوارع من أهم موارد الاتجار بالبشر.

وتمثل الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات، حسبما ورد في اتفاقية حقوق الطفل[2]، حيث جاء في مقدمتها:" إن الأسرة تشكل البيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال مما يشكل اعترافا بما يتوجب على الأسرة بذله من توفير للحماية والوفاء للأطفال بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية، ذلك أن العنف المتكرر في المنازل

[1] أحمد جمال موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للندوة العربية المنعقدة بالقاهرة ما بين 03-01 نوفمبر 1998، 255.

[2] اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والسارية المفعول 02 سبتمبر 1990.

هو عادة ما يحدث أثناء المشاجرات بين الوالدين أو بين الأم وشريك حياتها له بالغ الأثر على النمو الشخصي للأطفال وتعاملهم الاجتماعي في مرحلة الطفولة وفي سن الرشد".[1]

ويتضاعف الاعتراف بحدوث العنف الجنسي في المنازل، حيث أثبتت الدراسات أن عددا من النساء والرجال أبلغوا عن وقوعهم ضحايا للاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الطفولة، وان معظم حوادث الاعتداء تقع داخل الأسرة، وأن هناك نسبة 21% من النساء اللاتي أبلغن عن التعرض للاعتداء لدنسي كان بواسطة ذكور من أفراد الأسرة، وكان ذلك قبل بلوغ سن الخامسة عشر سنة ، ولا يقتصر اخطر على نطاق الأسرة فحسب بل أضحى يتعداها لبيئات أخرى أصبح الطفل يقضي فيها قدرا كبيرا من وقته وهي المدارس والأوساط التعليمية.

حيث يتعرض أطفال كثيرون إلى العنف في الأوساط التعليمية والتي قد يتعلمون منها العنف ويمثل ذلك صورة العقاب البدني وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهينة، كما يتخذ شكل مشاجرات في الساحات وما يسمى بعنف الأقران والذي غالبا ما يرتبط بممارسة التميز بين الطلاب بسبب انتمائهم إلى أسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمشة، أو أولئك الذي يعانون من مشكل في المظهر بسبب بعض الإعاقات أو غيرها وهو ما يغذي نشاط عصابات إجرامية من خلال تأثر المدارس بالأحداث التي تقع في المجتمع من خلال ارتفاع معدلات ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالانحراف، لاسيما ما يتعلق منها بالمخدرات.

ولا يقل العنف المسلط عن الأطفال من قبل أجهزة الرعاية والنساء معهم من قبل الأجهزة العقابية، ذلك أن ملايين منهم يقضون فترات طويلة في مؤسسات رعاية الأيتام ودر الرعاية وفي معتقلات الشرطة والسجون ومؤسسات حبس الأحداث والمدارس الإصلاحية، مما يعرضهم لمخاطر العنف على يد موظفين وأصحاب الوظائف الرسمية والمسئولين

[1] محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط2010 ،1، ص25.

والمشكل أنه ليس هناك ما يخطر العقاب البدني بصورة صريحة في هذه المؤسسات في العديد من الدول.[1]

وقد يتعرض الأطفال في هذه البيئات لعنف من نوع أخر ممارس عليهم من أطفال آخرين، خاصة عندما تكون الظروف ملائمة من قبل الجهات المسئولة أين عم الإهمال وتود الأوضاع المزرية خاصة عند اكتظاظ هذه المؤسسات وعدم التنظيم، من خلال عدم الفصل بين الأطفال الأصغر سنا ومن يكبرونهم أو بينهم وبين الأكثر عدوانية والأكثر قابلية للتأثر والانصياع مما يخلف أضرارا جسدية ونفسية بليغة وفي أحيان أخرى عقلية، وكلها في النهاية ظروف توفر أعدادا هائلة من الضحايا المؤهلين للاستغلال بشتى صوره.[2]

الفرع الثاني: العوامل السياسية و الثقافية

تقوم الحروب والصراعات الداخلية والعادات والتقاليد البيئية السيئة وكذلك الكوارث الطبيعية بدور مهم في إنعاش تجارة الاتجار بالبشر والتي تعتبر تجارة غير مشروعة وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وسنوضح هذه الدوافع والعوامل فيما يلي:

أولا: القوانين المقيدة للهجرة.

تمثل هذه المنظومة التشريعية دورا بارزا في ظل شح المعلومات حول الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر، هذا إضافة إلى ضعف المخاطر المساءلة الجنائية في معظم دول العالم سواء من حيث الدعاوى الجنائية أو العقوبات المرصودة لهذه الجرائم، بل إن الكثير من الدول لم تفرد تشريعات عقابية خاصة بهته الجريمة رغم خطورتها وخصوصياتها، ذلك أن نوع السلع إنما يفرض معاملة خاصة لهذه الظاهرة التي تعدت حدود الدولة خاصة مع ما وصلت إليه الجريمة المنظمة من دقة وفاعلية جعلت منها جريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن ثم صعوبة الكشف عنها والإطاحة بمرتكبيها اللذين يشكلون عصابات

[1] مراح ناديا، أسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، مقال في مجلة العلوم الانسانية والقانونية، جامعة الجزائر، عدد 03، 2005، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص05.

إجرامية تمتد أيديهم حول العالم بأسره لاسيما مع ما أحدثه التطور العلمي، وأسهمت به شبكة الانترنت في انعاش هذه التجارة التي باتت تشكل تهديدا للبشرية والقيم الإنسانية.[1]

ثـــانيا: الاضطرابات السياسية

إن انتشار هذه الجريمة يزداد بشكل ملحوظ خلال فترات الأزمات السياسية وبخاصة زمن الحروب والصراعات الداخلية وما ينجم عنها من كوارث بشرية واقتصادية، مما يدفع اللاجئين الوافدين من هته المناطق إلى البحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير من خلال أعمال توفر لقمة العيش ولو أبخس الأثمان، هروبا من دوامة الأوضاع المزرية والموت في بلدانهم ليدو أنفسهم قد دخلوا عالم تجارة الجنس والرقيق، لاسيما في ظل ازدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وإنشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود.[2]

ثـالثا: ضعف الرقابة على أصحاب العمل

تعتبر مشكلة ضعف الرقابة على أصحاب العمل وأنشطتهم من العوامل الداعمة لظاهرة انتشار الاتجار بالبشر، ثم إن غياب هذا الدور الفعال لأجهزة الحكومة على اختلاف أنواعها في دول كثيرة من العالم أدى إلى إدراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة الكثير من رجال الأعمال حول العالم، وذلك من خلال التواري وراء عقود عمل وهمية ترصد في مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية، وهو ما يجر الملايين من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة ليصدموا بعد ذلك بواقع أليم مرده معيشة مهينة وأوضاعهم المزرية في بلدانهم أحسن منها، خاصة عندما ينكشف طابع هته الأعمال التي لا يحمل سوى الاستغلال

[1] محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص07.

في الدعارة، والأعمال الجنسية الإباحية والاسترقاق ومختلف أنواع العبودية والاضطهاد، هذا إن سلموا الإجبار على بيع أعضائهم بالغصب أو الانتهاء بهم بالموت أكيد.[1]

رابعا: التقاليد والعادات السلبية

في بعض الحالات يمارس العديد من المجتمعات عادات غريبة على غرار عادة الرعاية، أين يرسل الطفل الثالث أو الرابع عادة إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد أسرته الممتدة، عادة ما يكون العم وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الإجرام من تجار البشر اللذين تتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يقنعون الأهل بإبعاد أطفالهم عن كنف الأسرة ليجدوا أنفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الإجرام المقنع أو ضحايا استغلال.[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر يترتب وبالنظر لخطورتها وبشاعتها يترتب عنها أثار سلبية لا محالة في مختلف الجوانب والنواحي اقتصادية منها و الاجتماعية، بالإضافة إلى ما تخلفه هذه الجريمة من مساوئ على المستوى السياسي والأمن للدول.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر

يشهد العالم يوما امتدادا غير مسبوق لسوق الرق والجنس، حيث تتداخل عمليات تبييض الأموال على اختلاف مصادرها لتعميم هذه الجريمة المعادية للإنسانية، لاسيما مع تداخل ظروف استغلال البشر من مختلف الشرائح وتعقدها.

---

[1] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية – ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2010، ص 188 .

[2] المرجع نفسه، ص189.

وتدر عمليات الاتجار بالبشر عوائد مالية كبرى، تضاهي ملايين الدولارات ما يتيح للشبكات الإجرامية القائمة بالاتجار تفصيل هذه المشاريع ذات طابع اقتصادي مربح، إضافة إلى استغلال طاقات الأشخاص المتاجر بهم، ونظير قيام الدول بتفكيك هذه العصابات ينتج عنها أثار مدمرة للاقتصاد، فيما يأتي سنتطرق لبعض هذه الآثار الاقتصادية التي تخلفها جريمة الاتجار بالأشخاص[1]:

أولا: الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر على الأفراد:

- استغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك النساء والأطفال مقابل أجور زهيدة لا تقارن بالخدمات التي يقدمونها.
- تحط من القيمة الاقتصادية والطاقة التي يتمتع بها الفرد والإمكانيات التي يمكن أن يعطيها للدولة.
- امتلاك ضحايا الاتجار بالأشخاص قدرات ومواهب ومهارات، إذا تم توظيفها في المسار الصحيح يمكن أن ترفع مستوى المعيشة والاقتصاد الوطني، غير أن هذه القدرات يتم تحطيمها من خلال بيع هؤلاء الأشخاص.
- ممارسة الهيمنة على الأفراد سواء من خلال سلب قرارهم في تحديد النشاط الإنتاجي لذي يرغبون في القيام به، أو حرمان المستهلك من شراء الخدمات التي يرغب في شرائها.
- ارتفاع معدلات البطالة بين التجار والوسطاء باعتبار أن هؤلاء لا يدخلون ضمن إحصائيات الدولة الرسمية، لكونهم يمارسون تجارة غير مشروعة.[2]

[1] مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط،سوريا، 2009، ص 101.

[2] المرجع نفسه، ص102.

ثـانيا: الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر على الاقتصاد

تشكل تجارة الأشخاص واحدة من أخطر الجرائم التي لها تأثير على اقتصاديات الدول سواء الدول المصدرة للسلع البشرية أو الدول المستوردة لها، ومن بين هذه الآثار نذكر ما يلي:

- إضعاف قدرات الإنتاج للدول المصدرة، جزاء استغلال الطاقات البشرية في أنشطة اقتصادية أخرى في الدول المستقبلة مما يضعف التنمية الاقتصادية لدى تلك الدول المصدرة، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص قوة فاعلة في رفع مستوى الاقتصاد من خلال اليد العاملة وما يقدمونه من طاقات إيجابية.
- تشويه هيكل الدخل القومي، من خلال استخدام عائدات الاتجار بالأشخاص، والذي من شأنه أن يزيد من مستوى الإنتاج، ويعطي فرص عمل للأشخاص ورفع معدلات النمو الاقتصادي للدول المصدرة لهذه العمالة.
- تهرب عصابات الاتجار بالبشر من دفع الضريبة المفروضة، وذلك يعودوا لطبيعة الأنشطة غير القانونية التي يمارسونها، ما يؤدي إلى نقص الحصيلة الضريبية ورفع أسعار الضرائب ومنه التأثير المباشر على الاقتصاد.
- تعجيز ميزان المدفوعات بالنسبة لدول لخدمات الاتجار بالبشر.[1]

[1] مهند محمود عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و السياسة

سوف نحاول من خلال هذا الفرع تفصيل الآثار الاجتماعية أولا، ثم نتطرق إلى الآثار السياسية ثانيا المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر.

أولا: الآثار الاجتماعية

ترتب جريمة الاتجار بالبشر خلق فئة من البشر هم في حقيقة الأمر ضحايا لهذه الجريمة، غير أن نظرة الكثير إليهم تختلف وبهذا يدفعون ثمنا باهظا ينعكس سلبا على حياتهم في مختلف جوانبها الأسرية، الصحية، وحتى علاقاتهم الاجتماعية...خاصة عندما يستغلون في أعمال قذرة كتجارة الجنس مما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض وأوبئة خطرة وعلى رأسها نقص المناعة المكتسبة، وغيرها من الأمراض الجنسية الناتجة عن الاعتداءات الجنسية عليهم إضافة إلى أمراض أخرى لا تقل خطورة، بل وتفضي في الكثير من الأحيان إلى الوفاة نتيجة التعذيب والضرب.[1]

ويمكن رصد الآثار السلبية الناتجة عن هته الجريمة في صور عديدة منها التفكك الأسري، إهدار الصحة العامة وكذا حرمان الدول من الموارد البشرية، وغيرها من التداعيات الوخيمة على الإنسان والمجتمع على حد سواء وما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1- ظاهرة التفكك الأسري:

تؤثر عمليات الاتجار بالبشر على القيم الأسرية في الدول المصدرة للبشر ما ينجم عنه حرمانهم من الدعم العائلي والاجتماعي، فانفصال الأطفال عن ذويهم يؤدي إلى منعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، وهو ما يعيق انتقال القيم والعلم والثقافة من جيل إلى جيل ومن الأهلّ إلى الطفل مما يؤدي إلى إضعاف العمود الأساسي في المجتمع.[2]

[1] عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

2- تفاقم المشاكل التعليمية والتربوية

علاوة على ارتفاع معدل الجهل والأمية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال من لتعليم ومتابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية، يتباين السلوك الاجتماعي و الأخلاقي خاصة ين الفئات الناشئة في ظل المتغيرات الجديدة والعولمة، حيث أنه وضمن إحدى الدراسات يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء الاتصال بشبكة الانترنت رسائل مجهولة بعروض جنسية.[1]

3- تشويه منظر المجتمع

نتيجة لظاهرة اجتماعية سلبية كالتسول وأطفال الشوارع يتشوه منظر المجتمع في الخارج، مما يحمل الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشارع وتوفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية.

4- إهدار الصحة العامة

تتركز ظاهرة الاتجار بالبشر على إجبار الضحايا أن يكونوا ضمن أوضاع دنيئة، وذلك بسبب إجبارهم على ممارسات وضيعة تكتسي في أغلب الأحيان طابع الوحشية والعنف، وهو ما يسبب لهم في النهاية أمراض نفسية وعضوية يصعب تداركها خاصة مع ما تخلفه ممارسة الجنس من أمراض جنسية والتهابات في الكبد والأعضاء التناسلية في ظل ظروف معيشية مزرية.[2]

5- نقص اليد العاملة

عمليات الاتجار بالبشر تؤدي إلى خسارة ملحوظة في أسواق العمل وخاصة الأسواق العارضة للسلع البشرية في الدول المصدرة للموارد البشرية، والتي غالبا ما تكون من فئتي النساء والأطفال في مقابل استنزاف هذه الموارد بأجور متدنية، مع انعدام الرعاية الصحية

[1] مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص105.

واحتمالات الإصابة بالأمراض والأوبئة على مستوى الدول المستوردة أو دول العبور، ضف إلى ذلك تداعيات هته الجريمة البشعة التي تضفي إلى جيل أكثره من المسنين، قليل التعليم مما يضعف القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا، ويعزز كذلك دائرة الفقر والظروف المعيشية المزرية.[1]

6- تجاوز العادات والتراث الاجتماعي:

مع تزايد السلوك المخالف لقواعد العرف والضبط الاجتماعي والأخلاقي واستمراره والميل للعنف يف السلوك الإجرامي، وفي حالات كثيرة تكون الجريمة لديهم رد فعل مباشر اتجاه المجتمع الرافض لهم أو تصفية للحسابات نتيجة للخلافات التي تنشأ بين المتاجرين حول تقاسم عوائد وأرباح هذه التجارة غير المشروعة.

7- جذب النساء والأطفال ومعاملتهم كبضاعة

أرباح طائلة تدرها تجارة البشر فيما يتعلق بجريمة البغاء والسياحة الجنسية والأعمال الإباحية، مما يغير من مفهوم النظام السياحي في الدولة إلى نظام يقوم على احتقار الإنسان وبيعه وشرائه بما يخالف التعليم والكرامة الإنسانية.

8- دعم الجريمة المنظمة

تعد عليات الاتجار بالبشر أحد أكثر المشاريع الإجرامية المدرة لأرابح طائلة، حيث يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات، وبذلك تسهم عائدات هذه الجريمة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى تعتبر من صميم الأعمال التي تنضوي تحت تسمية الجريمة المنظمة حيث يتصل الاتجار بالبشر اتصالا وثيقا بعمليات غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة بها لاسيما تزوير الوثائق، كما أن له روابط قوية في تمويل العمليات الإرهابية.[2]

[1] زغماش هدى، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 2010، ص 111.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

ثانيا: الآثار السياسية

لا تنحصر الآثار السلبية لجريمة التجار بالبشر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تتعداه ليبلغ بعدها الجوانب السياسية للدول وهو ما يهدد بخطر زعزعة أمنها واستقرارها من خلال فقدان حقوق الإنسان وانتهاك هذه الحقوق وفقدان الثقة في الحكومة أيضا، وهذا ما يهدد بتشويه العملية الديمقراطية ومن ثم سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول وانعدام الأمن والاستقرار.[1]

1- تأكل السلطة الحكومية

تسفر هذه الجريمة عن فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق الرشوة وابتزاز لمسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحها، مما يؤدي في الأخير إلى التقليل من جهود الحكومات في بسط سيطرتها على أراضيها، وبالتالي تهدد حياة الطبقات الفقيرة والضعيفة ومن ثم عجز الدولة على توفير الحماية للنساء والأطفال الذين قد يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين لاسيما عندما تظهر النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وعند وقوع الكوارث الطبيعية. [2]

2- الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته:

تعتبر عمليات الاتجار بالبشر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما يعانيه ضحايا هذه الجريمة من الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتحرر والمساواة والتعليم والراحة وغيرها من الحقوق التي أعلنت عنها المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، والتي ترمي إلى القضاء على كل أشكال الرق والمعاملات الشبيهة بالرق والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير، وفي

[1] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38، ص391.

[2] المرجع نفسه ص 392.

البغاء والمواد لإباحية وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم لأنه يولد فئة تعاني الاستغلال والاضطهاد.

3- أثارها كجريمة عابرة للحدود

تشكل جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية خطرا على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول واستقرارها الأمني، وذلك بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بخرق سيادة الدول على أراضيها بواسطة ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة تتعلق بعمليات الاتجار أو العمليات ذات الصلة بها، وهو ما يستلزم اختراق الأجهزة القانونية والإدارية لهته الدول بغية المحافظة على أنشطها.

ومن التداعيات المخزية لهذه الجريمة بوجه خاص والجريمة المنظمة بوجه عام على اعتبار أن الأولى تمثل وجها للجريمة الثانية لأن لها تأثيرا سلبيا على العلاقات السياسية بين الدول، أين تم الإعلان عن ميلاد شركات دولية تخفي وراءها عصابات الإجرام المنظم نشاطاتها غير المشروعة وهو ما يؤثر في العلاقات بين الدول.[1]

[1] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص392.

الفصل الثاني

تمهيد:

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تحديا فعليا للمجتمع الدولي، وخاصة بعد أن عرفت هذه الجريمة تفشيا واسعا وضربت حدود العالم بأسره في الفترة الأخيرة، واتخذت أشكالا عدة، ويتعين على الدولة أن تضع إستراتيجية لتسهيل التصدي لها وكذلك تضافر الجهود الدولية لأنها جريمة ذات طابع عالمي، ولا يمكن التصدي لها دون بذل جهود على الصعيد الدولي، وعلى الدول تق

ديم المساعدة لبعضها البعض في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر.

وحذت الجزائر حذو الاتفاقيات الدولية عن طريق وضع نصوص قانونية صريحة وواضحة وعقوبات مقررة للعصابات التي تحترف هذا النوع من الجرائم كتجارة غير مشروعة تمس سيادة الدول واستقرار حدودها وقبل هذا تمس بالدرجة الأولى سلامة مواطنيها وحقوقهم وحرياتهم الأساسية وتنقص من كرامتهم وقيمتهم البشرية وتودي بهم إلى التهلكة.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي وهناك من الفقه من يضيف ركنا آخر، هو الركن الشرعي والذي يمثل عندهم إما الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي، أي القاعدة لجنائية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو ذات الصلة به.

هذه الأركان تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة مع عناصر أخرى رئيسية خاصة بهذه الجريمة كالضحايا أو المجني عليهم، والجناة مرتكبي هذه الجرائم والركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر إنما يمثل إطارا بات محسوسا لهذه الجريمة وهو بهذا المعنى يتضمن كل ما يحتويه كيان هذه الجريمة في ماديات محسوسة فهو فعل غير مشروع له طبيعة محسوسة ملموسة تدركه الحواس.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس، والركن المادي هو الركن الأول والجوهري في جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: السلوك والنشاط الإجرامي

لكي تقوم الجريمة من الناحية القانونية لابد من سلك طريق الفعل المادي، بمعنى أن السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هو الذي يمثّل مادية الجريمة، أي أنه الأداة التي تعبر عن مخالفة أوامر ونواهي المشرع والتي أوردتها القاعدة الجنائية، وبالتالي يوصف ذلك السلوك بعدم المشروعية، وينقسم السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر

إلى قسمين هما: السلوك ووسائل التعامل، حيث ينصب جوهر التجريم على جعل الإنسان سلعة تباع وتشترى، وسنوضح فيما يلي صور السلوك ثم وسائل التعامل.[1]

حدد قانون العقوبات أنماط السلوك الإجرامي الذي إذا ما أتاه الشخص أصبح مرتكب الجريمة الاتجار بالبشر وقد سارت على ذات النهج غالبية القوانين الوطنية حول العالم، فقد جرم المشرع الفرنسي أفعال التجنيد، العمل، الإيواء أو الاستقبال مقابل أجر أو فائدة أخرى أو الوعد بهما، في حين نص المشرع الأمريكي على أفعال التجنيد، الإيواء، النقل، الإعفاء، والحصول على الشخص بأي وسيلة.[2]

الفرع الثاني: العلاقة السببية

يراد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية هذه أهميتها فهي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام فإن مرتكب السلوك لا يسأل إلا عن الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية مقصودة، أما إذا كانت غير عمدية أي بدون قصد فلا يسأل إطلاقا لأنه شروع في الجرائم غير العمدية.[3]

وتظهر أهمية وضع معيار لتحقق العلاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثور التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية أو يتركها قائمة، وهناك عدة نظريات تفسر العلاقة السببية تتمثل في:

---

[1] نور الدين بهاوي، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 201، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص54.

[3] ليلى على حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة درجة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، 2011، ص111.

1. نظرية تعادل الأسباب:

وتقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية مما يعني قيام العلاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة، وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بأن علاقة السببية تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إذا أثبت أن هذا السلوك كان عاملا ساهم في إحداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا، بل شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ، مما يترتب عليه إذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي أو مرض كان المجني عليه يعانيه سابقا، فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة.

وكذلك إذا ساهمت معه عوامل أخرى، كخطأ المجني عليه أو نشاط مجرم أخر اتجه الى نفس النتيجة، بل أكثر من ذلك العوامل التي تتدخل في التسلسل لسببي لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة، فخطأ الطبيب المعالج بمرض لاحق أو احتراق في المستشفى الذي نقل إليه، كل ذلك لا ينفي العلاقة السببية ولأصحاب هذه النظرية حجتان، الأولى مضمونها أن سلوك الجاني هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها السببية وفاعليتها، حيث لولاه لكانت عاجزة عن إحداث النتيجة، وبالتالي فهو سبب لسببيتها.[1]

الأمر الذي يجعله هو السبب في النتيجة، فهي إذن متساوي في لزومها لها، الأمر الذي يبرر اعتبار سلوك الجاني سببا للنتيجة، حيث لا مبرر بأن تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر في النتيجة، ويضع أصحاب هذه النظرية معيارا لتطبيقها أساسه أن السلوك الإجرامي يعد سببا للنتيجة الجرمية متى كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة تماما أو حدوث تعديل أيا كان فيها كحدوثها في زمان أو مكان غير اللذين حدثت فيهما،

[1] نور الدين بهاوي،المرجع السابق، ص 115.

أو اتخاذها صورة أو نطاقا مختلفا مما يترتب عليه توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها ولو كان أقلها أهمية.[1]

وبالتالي فإن تدخل عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في إحداث هذه النتيجة لا ينفي العلاقة السببية ولو كانت هذه العوامل شاذة اللهم إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة البتة، كما لو أصاب الجاني قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم هبت عاصفة قلبت القارب فهلك القائد، أما إذا ثبت أن الجرح قد عاق المجني عليه عن قيادة قاربه فلم يستطع مقاومة العاصبة والنجاة بسبب وجود الجرح فتكون علاقة السببية متوفرة بين فعل الإصابة أي السلوك الإجرامي والنتيجة أي الوفاة.

2. نظرية السبب الملائم:

وتنفي هذه النظرية فكرة تعادل الأسباب، بل وتنطلق من منطق مغاير تماما، وهو عدم تعادل الأسباب ولذلك نراها تقول: " أن العلاقة السببية لا يمكن أن تعد متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، إلا إذا ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الأخرى قدرا معينا من الأهمية، وهو أن السلوك كانت تكمن فيه عند ارتكابه إمكانية إحداث النتيجة، وتتحقق هذه الإمكانية إذا تبين أن السلوك المقترف حسب المجنى لعادي المألوف للأمور يتضمن اتجاها واضحا نحو إحداث النتيجة.

أي أنه صالح بحكم طبيعته لإحداث ما حدث، وهذا يقتضي أن نحدد أولا أثر السلوك الإجرامي وأن ننتقي ثانيا من بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة

[1] ليلى على حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، مرجع سبق ذكره، ص113.

العوامل العادية المألوفة ونستبعد العوامل الشاذة، ثم نضيف أثر تلك العوامل إلى أثر السلوك الإجرامي.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر وكغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني بإحلال صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب بل لابد من أن يتوافر إضافة لذلك ركنها المعنوي، والذي يعبر عن الحالة النفسية للجاني صاحب هذا السلوك، ذلك أن هذا السلوك ينطوي على حركة مادية وكذا حركة إرادية تشكل العنصر النفسي لصاحب السلوك الإجرامي، إذ لابد أن تكون لماديات الجريمة انعكاس في نفسية الجاني.

إن جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي، وإنما ينبغي أن يتوافر لها الركن المعنوي، وهذه الجريمة هي جريمة عمدية وهو ما يجعلها تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة عناصرها الجرمية وبمعنى أخر يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقق رابطة السببية بين السلوك والنتيجة.[2]

الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم العمدية في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك، مدرِك لنشاطه واعتبار القصد الجنائي يتكون بذلك من عنصرين وهما العلم والإرادة يبقى الركن المعنوي في هذه الجريمة ينصرف إلى العلاقة النفسية بين مرتكب الجريمة والواقعة الإجرامية التي حققها في الواقع الخارجي، ومن ثم اتجاه إرادة

[1] ليلى على حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، المرجع السابق، 115.

[2] المرجع نفسه، ص116.

الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمحظورة قانونا، إذ في حال إتيان الفعل بصفة عمدية تكون الإرادة للفاعل واضحة، فالجاني الذي يقوم باستغلال شخص في العبودية أو الرق، أو الممارسات الشبيهة بذلك هو عالم بعناصر الجريمة، بينما ينصرف معنى القوة النفسية للفاعل والتي من خلالها يسيطر على فعله من خلال توجيهه على نحو مخالف للقانون إلى عنصر الإرادة والمتعلقة بالنتيجة الإجرامية.[1]

ومع هذا لابد من إمعان النظر هنا بشأن عنصر العلم بخطورة الفعل الإجرامي على النحو السابق ذكره، ففي الجريمة ألا يشكل مجرد النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال عن طريق استعمال الإكراه أو الاختطاف، خطورة على المجني عليه بغض نظر عن استغلاله وما يشكل هذا الفعل من خطر؟ وبذلك نشاطر الرأي القائل بأن السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر له طبيعة خاصة، والمكون من العلم إذن لابد من توافر القصد الجنائي العام لكي تقوم الجريمة والإرادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي.

ويلاحظ في هذا النطاق أن المشرع الجزائري يعاقب على سلوك الاتجار بالبشر فالجاني عندما يبدأ بتنفيذ فعل الاتجار إما أن يحقّق القصد من استغلال، وكذا الشروع فيه الشخص أو ينتفي الاستغلال لأي سبب كان، ففي الحالة الأولى يسأل الجاني عن جريمة تامة وفي الحالة الثانية يسأل عن الشروع.[2]

[1] فيصل بوخالفة، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لياميـن دباغين، 2019-2020، ص220.

[2] المرجع نفسه، ص221.

الفرع الثاني: القصد الجنائي العام

إلى جانب توافر القصد العام يتطلب المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي الخاص وقد عبر المشرع بمعنى أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة وهي نية الإضرار بالغير عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر بقوله: «...بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

بالرغم من اتّفاق المشرعين على وحدة جرائم الاتجار بالبشر بخصوص محل الاعتداء وهو "إنسان حي" إلا أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للاستغلال المرتكب من الجاني تُفصح عن تعدد أشكال الاستغلال غير المشروع المؤدية إلى أضرار معنوية يصعب إصلاحها فيما بعد.

ويمكن لنا تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في مجموعات ثلاث، المجموعة الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي والثانية، قصد الاستغلال الجبري أما الثالثة فتتعلق بقصد الاستغلال الطبي.[1]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والجزاءات المقررة له

تعد الجزائر من بين الدول التي سعت لمواجهة والتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر عن طريق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك عن طريق إقرارها حماية ذات طابع إجرائي.

[1] فيصل بوخالفة، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص222.

المطلب الأول: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

يتطلب الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر ضرورة اتخاذ تدابير إجرائية خاصة وخصوصا تلك التي تتعلق بمرحلة البحث والتحري، وكذا التحقيق وذلك بهدف تفكيك العصابات الإجرامية وإلقاء القبض على الضالعين فيها وكيفية محاكمتهم، وهذا ما سوف نتطرق غليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص

حدد قانون الإجراءات الجزائري السلطة المختصة بالتحري والاستدلال عن الجرائم، حيث اوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية بالتحري والاستدلال وذلك بالكشف عنها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعلا، وهذا ما يدفعنا لمعرفة فئات الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم.

أولا: فئات الضبطية القضائية

حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائري، الضبط القضائي يشمل : [1]

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

أ/ ضباط الشرطة القضائية :

حسب المادة 15 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1-رؤساء المجلس الشعبي البلدي.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] المادة 14 الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

4- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم وتم تعيينهم

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشية وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ومن خلال هذا النص يمكن تقسيم الاصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية الى ثلاث فئات:[1]

الفئة الاولى : صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون بتمتع بهاته الصفة رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للامن الوطني.

هؤلاء يحملون صفة دون ان يشترط فيهم اي شرط حصلهم لهذه الصفة

الفئة الثانية : صفة ضباط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

يتمتع بصفة ضباط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع .

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفئة الثالثة : مستخدموا مصالح الامن العسكري

أ/ هذه الفئة تنتمي الى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم ان يكونوا ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية او موافقة لجنة خاصة.

ب/ اعوان الضبط القضائي :

حسب المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية[1] : "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفوا مصالح الشرطة اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "، وان اعوان الشرطة القضائية اختصاصهم اقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية اذ تتمثل مهامهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم واثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون اليها كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم، وليست لهذه الفئة الحق في حجز اي شخص ولا الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

[1] المادة 19 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ الموظفون والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال اضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات اخرى حددها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 21[1] والتي نصت على أنه:" يقوم رؤساء الأقسام المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.[2]

ثانيا : نطاق اختصاص الضبطية القضائية

يمارس اعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في نطا مكاني محدود يعرف بالاختصاص الاقليمي، كما يختص بعض اعضاء الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم دون غيرها وهو ما يطلق عليه بالاختصاص النوعي.

الفرع الثاني: إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص وشروط صحته

لتحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الاجراءات غير الماسة بحرمة الفرد او المسكن يباشرها ضباط الشرطة القضائية في المرحلة التي تسبق تحرك الدعوى الجنائية امام السلطة المختصة، والهدف من هذه الاجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الاثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شانها، والقاعدة ان جميع الاستدلالات ويندرج اسفلها التحري لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الاجراءات الاولية السابقة على تحريكها ومن ثم فهي لا

[1] المادة 21 الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 63.

تعد من مراحل الدعوى الجنائية، وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد انه لم ينص على اجراءات خاصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص ولذلك فالمرجع الى الشريعة العامة وهي قانون الاجراءات الجزائية وعليه يمكننا القول بان هناك مجموعة من الاجراءات ينبغي على ضباط الشرطة القضائية اتخاذها في مرحلة التحري والاستدلال كما ان هناك شروط لازمة لصحتها حتى تكون منتجة في الدعوى، بناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع الى عنصرين :

أولا: إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص

حسب ما نصت عليه المادة 12 من فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية [1]" ... يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي" وبهذا يباشر ضباط الشرطة القضائية لمهامهم الموضحة في المادتين 12 و 13 حسب المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعلى ضوء، ما سبق القول بان اجراءات التحري والاستدلال التي يملكها ضابط الشرطة القضائية في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص تتمثل في: تلقي البلاغات، جمع المعلومات والحصول على الايضاحات، المعاينة وتحرير المحاضر.

أ/ تلقي البلاغات:

ان الواجب الاول الذي يلقى على ضباط الشرطة القضائية هو قبول التبليغات او الشكاوي التي تود اليهم بشان الجرائم التي تقع، وارسالها فورا الى النيابة العامة اذ يتعين عليهم تحرير محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية، والمقصود هنا بالتبليغ عن الجرائم اخبار عنها السلطات المختصة وهو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه او المتضرر من الجريمة او الضحية والتبليغ عن الجرائم هو مجرد

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص64.

ايصال خبرها هو حق مقرر لكل انسان ويعقب ويتبع مباشرة تلقي التبليغات عن الجرائم القيام بالبحث والتحري عن مرتكبيها فورا.[1]

ب/ جمع المعلومات والحصول على الايضاحات:

بحيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع اقول كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها، ومرتكبيها كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الادلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف اثبات التهمة، كما يجوز له الاستعانة بالخبراء دون ان يحلفوا اليمين، كما يوصل استدعاءات لكل من يريد سماع أقواله.

ج- المعاينة:

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة والقاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها أثار مادية في محل الواقعة، الأمر الذي يتتبع القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص كمعاينة المكان مثلا الذي كان مخصصا لاختيار ضحايا الاتجار.

د- تحرير المحاضر:

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أوجب المشرع أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت اتخاذها واسم وصفة محرريها وأن يوافوا وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها مصحوبة بنسخ مطالبة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها.[2]

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص66.

ثانيا: شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص

ينبغي لكي تكون إجراءات التحري والاستدلال التي يجريها ضابط الشرطة القضائية صحيحة ويترتب عليها أثارها توافر شرطين أساسين:

1/الجديـــة:

جدية التحريات عن جريمة الاتجار بالأشخاص تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدرا من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الإتجار بالأشخاص قد وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد في سبيل ارتكابها مما يدفع رجل الشرطة إلى ضرورة التدخل إعمالا لمهمته التي هي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها.

2/ ألا تنطوي إجراءات التحري والاستدلال على المساس بحرية الأفراد وبحرمة مساكنهم:

فإذا تضمنت هذه الاجراءات تعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم فهي باطلة ولا يترتب عليها من آثار، وبناء عليه يكون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الإتجار بالأشخاص طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة.[1]

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص67.

الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

بعد استنفاذ مرحلتي البحث والتحري والتحقيق، تأتي المرحلة الثالثة وهي المتعلقة بالمحاكمة، والتي من خلالها يتم البحث في الأدلة الناتجة عن المرحلتين السابقتين لهاته المرحلة، قصد الوصول إلى الحقيقة التي تتوج إما بالحكم بالبراءة أو الإدانة، مع ضمان حقوق كل من المتهم والضحية على حد سواء، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى هذه النقاط لتوضيح مفصل:[1]

أولا: اختصاص المحاكم بجريمة الاتجار بالبشر:

1. الاختصاص النوعي:

- يتحدد هذا الاختصاص النوعي، استنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، وهل هي جناية أو جنحة أو مخالفة.
- بالرجوع للمواد 303 مكرر فصل 2 نجد أن الوصف المقرر للجريمة هو جنحة وبالتالي يؤول الاختصاص إلى قسم الجنح، إضافة إلى وصفها جنحة مشددة في نفس المادة المذكورة، والمحكمة المختصة هي ذاتها.
- أما فيما يتعلق بوصف هذه الجريمة جناية وذلك بحسب نص المادة 303 مكرر 5 [2]فإن محكمة الجنايات هي المختصة.
- ولا تختص محكمة لجنايات إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي.
- أما فيما يتعلق بالأحداث، فإن الاختصاص يكون للمحكمة مقر المجلس، في حدود الاختصاص المحلي، أما إذا ارتكب الحدث جنحة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بقسم الأحداث.[1]

---

[1]وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره ص 93.

[2] المادة 303 مكرر 5 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2. الاختصاص المحلي:

- طبقا لنص المادة 329[2] من قانون الإجراءات الجزائية، يكون الاختصاص المكاني للمحاكم إما للمحكمة الواقعة بمكان ارتكاب الجريمة، أو إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.
- فيما يخص محل ارتكب الجريمة، فإن انعقاد الاختصاص يكون للمحكمة الواقعة بدائرة ارتكاب الجريمة، بغية ضمان سهولة الوصول للأدلة وحماية تلك المنطقة من خطورة المتاجرين بالأشخاص ونشاطاتهم الإجرامية، وذلك من خلال الحكم الصادر الذي هدفه الأول هو تحقيق الردع العام إلى جانب ردع المتهم شخصيا، أما عن محل إقامة المتهم

فإن المشرع يهدف من خلاله إلى تيسير الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه، كما أنه يقترن أيضا بصعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة، أو أنها ارتكبت في الخارج، وفيما يخص اختصاص المحكمة الواقعة بدائرة إلقاء القبض على المتهم فإن المشرع وفر على السلطة مشقة نقل المتهم، وحد من احتمال فراره.

---

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] المادة 329 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3. الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص:

وردت على قواعد الاختصاص المذكورة أنفا جملة من الاستثناءات تتمثل في:

أ. تمديد الاختصاص :

أجاز المشرع إمكانية تمديد اختصاص المحاكم إلى دائرة محاكم أخرى، وذلك لما تقتضيه طبيعة بعض الجرائم لاسيما الجرائم الستة الخطيرة، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

ومن هذه النقطة يستنتج إمكانية تمديد الاختصاص لمحاكم أخرى، إذا ما كانت الجريمة توصف على أنها جريمة اتجار بالأشخاص، وذلك لعلاقتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لكون أن هذه الأخيرة هي واحدة من الجرائم التي تستقطب نطاقا واسعا من إقليم الدولة، أو قد تجاوزه وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتيح إمكانية الاختصاص ليشمل محاكم أخرى قصد وضع حد لنشاطات الشبكات الإجرامية، وضمان تحقيق العدالة وأمن المجتمع على نحو فعال، لأن الإجرام المنظم له نتائج وخيمة على الدولة والمجتمع على حد سواء، كما أنه يمس بالعديد من المجالات بصفة عامة، أو قد تهدد الإنسان وكرامته كما هو الحال في جريمة الاتجار بالأشخاص.[2]

ب. الأقطاب الجزائية المتخصصة:

هي جهات قضائية جاءت نتيجة استفحال بعض الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإلى جانب مواكبة التكنولوجيا التي تتسم بها طبيعة هذا النوع من الجرائم، وتكون بذلك قد تميزت عن الجهات القضائية الجزائية العادية، أما فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجدها تتميز باتساع رقعتها الإجرامية، مما

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، المرجع السابق ، ص95.

[2] المرجع نفسه،ص 96.

يطرح إشكالا من حيث الاختصاص فتكون في هذا الصدد أكثر من محكمة مختصة لذا كان الدافع في اللجوء إلى الأقطاب الجزائية قصد وضع حد للنشاط الإجرامي أو الوقاية منه أو تحقيق الردع في زمن محدد ومعقول.

ولقد استعمل مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود كون أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة الاتجار بالبشر بل اكتفى بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تدخل ضمنها جريمة الإتجار بالأشخاص، وعليه تطبق عليها أحكام هذه الأخيرة.[1]

وفيما يخص مسألة التقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص فإن المشرع الجزائري قد نص في المواد من 7 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يشكل التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

بالرجوع إلى المادة7[2] من القانون ذاته نجد أنها حددت تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ أخر إجراء، أما فيما يخص الجنح تنقضي الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات، والمخالفات بمرور سنتين كأصل عام

وكاستثناء على القاعدة العامة، فإن المشرع قد منح خصوصية للتقادم في بعض الجرائم وذلك حسب نص المادة8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وما يعنينا في هذا الشأن هو الجريمة المنظمة العابرة للحدود لوطنية والتي تدخل ضمنها جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث يقر ها لنص صراحة عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، المرجع السابق، ص 97.

[2] المادة7 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] تنص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وبالإسقاط على موضوع البحث، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة الاتجار بالأشخاص بنص خاص يكرس التقادم من عدمه، أما فيما يخص العقوبة فقد نصت المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة".

حيث تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمرور 20سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، أما الجنح تتقادم بمضي 5 سنوات وذلك ابتداء من التاريخ لذي يصبح فيه الحكم نهائيا، في حين تتقادم المخالفات بمرور سنتين.[1]

غير أن المشرع وضع استثناءات فيما يخص تقادم العقوبة لنوع معين من الجرائم من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أقر نص المادة612 مكرر[2] من قانون الإجراءات الجزائية بعدم تقادم العقوبة في هذا النوع من الجرائم.

ومن جهة أخرى نجد الفقرة الثانية من لمادة 614[3] من قانون الإجراءات الجزائية تقضي ب "غير أنه إذا كانت عقوبة لحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

وعليه نستنتج أن الدولة الجزائرية اتخذت العديد من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر الذي يعد واحدا من صورها، كما قامت الحكومة الجزائرية وفي إطار جهودها الرامية لمكافحة هذا النوع من الجرائم عملت على اتخاذ تدابير من شأنها تفعيل دور القضاة في مواجهة قضية الاتجار بالأشخاص والحد منها، وذلك بتضافر الجهود مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص .107.

[2] المادة 612 مكرر من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 614 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

والجريمة المنظمة والذي يلعب دورا رئيسيا في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصفة عامة، وقضية الاتجار بالأشخاص على وجه الخصوص.

وفي هذا الشأن اتخذت الجزائر خطوة ملموسة قصد تعزيز قدرات قضائها، بمساعدة هذا المكتب، حيث قدم لها مساعدات تقنية بارزة، من خلال عقد ورشة عمل تدريبية الهدف منها تمكين القضاة الجزائريين من مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وتم عقد هذه الورشة بإقامة القضاة بالعاصمة، خلال 4 أيام تضمنت 28 قاضيا بين قضاة أعضاء و النيابة، يمثلون 19 ولاية وحضر هذه الورشة المدير التدريبي لوزارة العدل ومستشار لدى المديرية العامة لشئون السياسة والأمن ووفد من الاتحاد الأوروبي والمنسق المقيم للأمم المتحدة وغيرهم، ولقد أتيحت في هذا الإطار للمشاركين في الورشة فرصة التعرف على التحديات التي يمكن مواجهتها طوال المراحل المختلفة للاستجابة للعدالة الجنائية بشكل معمق.[1]

هذا، وانتهت الورشة بانعقاد محكمة وهمية، وجلسة عامة فتحت مجالا واسعا للنقاش الذي كان محوره الأساسي التركيز على ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص، كما وقف القضاة أيضا على تحليل التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وناقشوا تجارب الدول المجاورة والبحث في الممارسات لتي قامت بها هذه الأخيرة، إلى جانب عرض فيلم وثائقي بعنوان" حياة المتضررين" ويكون في هذا الإطار قد منح فرصة للقضاة في تكوين رؤية عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل عام وجريمة الاتجار بالأشخاص على وجه الخصوص.[2]

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 178.

[2] المرجع نفسه، ص 179.

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أورد جملة من الجزاءات التي من شأنها ردع مرتكبي الاتجار بالأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية والمقصد الأساسي وراء هذه العقوبات هو حماية ضحايا هذه الجريمة ، وهذا ما سوف يتم تفصيله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

سوف نتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة، أولا بوصفها جنحة مشدد، وصولا إلى وصفها كجناية.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالأشخاص

تختلف العقوبات الأصلية في جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك حسب وصفها كالتالي:

1. عقوبة جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جنحة:

نصت المادة 303 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على:" يعاقب كل من يرتكب أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات متبوعة بغرامة مالية من 300.000دج إلى 100.000دج ".

عقوبة جرية الاتجار بالأشخاص بوصفها جنحة مشددة :تم تحديد هذه العقوبة بوجب نص المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الثالثة[1]، حيث شدد المشرع في العقوبة السالبة للحرية، إذ رفع من الحد الأدنى ليصبح 05 سنوات حبسا، الى جانب رفعه الحد الأقصى، حيث أصبح 15 سنة والغرامة من 500.000 دج على 1.5000.000 دج .

[1] الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات. الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

وذلك يرجع لتوافر جملة من الظروف تقترن بحالة الضحية الناتجة سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، وهذه الظروف من شأنها أن تسهل على الجاني إمكانية الاتجار بالضحية المستضعفة.[1]

2. عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص بوصفها جناية:

باستقراء نص المادة 303 مكرر 5 نجد أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى وصف الجناية، إذ أقر عقوبة السجن من 10 غلى 20 سنة إلى انب رفعه الغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة توافر ظرف على لأقل من الظروف الأتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية، أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا، ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمس السلاح.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ثـانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالأشخاص:

أحالت المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات تطبيق العقوبات التكميلية إلى نص المادة 9 من قانون العقوبات، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة المنع من الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال.....

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره ص99.

- فيما يخص الظروف المخففة والأعذار المعفية، فقد نصت المادة 303 مكرر 6[1] من قانون العقوبات على عدم استفادة الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القسم، من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.[2]

وفيما يخص الأعذار المعفية، فقد أعفى المشرع كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

- تخفض العقوبة إلى النصف إذا ما كان التبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.
- تنص المادة 303 مكرر 10[3] من قانون العقوبات إلى النص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000دج في حق كل شخص يعلم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ عنها السلطات المختصة حتى ولو كان ذلك الشخص ملزما بالسر المهني.

[1] المادة 303 مكرر 6 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[2] المادة 53 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[3] المادة 303 مكرر 10 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

- نصت المادة 303 مكرر 14[1] من قانون العقوبات على مصادرة كل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، ومصادرة كل الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، لكن أوجبت المادة مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما أن للشخص المعنوي أيضا عقوبات حسب نص المادة 51[2] من قانون العقوبات حيث تقررت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي وأورد لها المشرع عقوبات ضمن المادة 18 مكرر من نفس القانون، وهذا ما أكد عليه أيضا في جريمة الاتجار بالأشخاص حسب نص المادة 303 مكرر 11[3] بنصها: يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

الفرع الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

إن مصطلح الوقاية يعبر عن عملية منع قيام المجرم بنشاطه الإجرامي، فالوقاية تعني اقتلاع جذور جريمة الاتجار بالأشخاص ومنع أسبابها، ويخضع لعملية الوقاية كافة أفراد المجتمع، وتدخل الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن وظيفة علم الإجرام والذي يبحث عن أسباب السلوك الإجرامي التي ترتبط بعملية الوقاية.

---

[1] المادة 303 مكرر 14 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[2] المادة 51 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

[3] المادة 303 مكرر 11 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

أولا: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

اجتهدت سائر الدول في وضع استراتيجيات للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص عن طريق سن قوانين خاصة بمكافحة هذه الجرائم، وكذا وضع أسس وتوصيات بخصوص دور المجتمع المدني في مواجهة هذه الجرائم.

1. التدابير التشريعية والأمنية:

يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية وأمنية تضمن إمكانية الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص، ومن هذا المنطلق قد قامت معظم الدول بتأسيس لجان وطنية خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بناءا على ما جاءت به هذه القوانين الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، كما استحدثت مجموعة من التدابير الأمنية لنفس الغرض.

وانطلاقا من المبادئ الأساسية التي جاءت بها مختلف التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومن أجل التنسيق بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لضمان تفعيل قانون منع الاتجار بالبشر أنشأت لجان وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في معظم هذه الدول.[1]

أ. التدابير التشريعية:

في إطار استرتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية، استحدثت لجان وطنية لمكافحة هذه الجريمة، حيث أقدم المشرع الإماراتي على إنشاء لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 12 من القانون الاتحادي لمنع الاتجار بالبشر على ما يلي:" تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

[1] وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 100.

وزارة الخارجية – وزارة الداخلية – وزارة العدل – وزارة الشؤون الاجتماعية – جهاز أمن الدولة – هيئة لهلال الأحمر – أية جهة أخرى بضمها قرار من مجلس الوزارة. [1]

كما نص القانون البحريني 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على تشكيل لجنة بقرار من وزير للخارجية تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار، وتختص بوضع برامج بشأن مكافحة ومنع الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا من الاتجار بالبشر إضافة إلى التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر.

وما قيل في السابق عن عدم وجود قوانين خاصة تتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في بعض الدول العربية، وفي مقدمتها الجزائر يعاب كذلك على هذه الدول عدم إنشائها لجان وطنية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم توفر هذه الدول على القوانين الخاصة، لأن إنشاء هذه اللجان مرتبط بالدرجة الأولى بسن القوانين الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[2].

ب. التدابير الأمنية:

إن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي يجب مراعاة البعد الأمني فيها، ومن ثم يجب أن تؤهل الجهات الأمنية من أجل وضع منظومة متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إل وضع إستراتيجية أمنية فعالة تتبعها هذه الجهات، والتعاون بين لجهات الأمنية المختلفة للقضاء على هذه الظاهرة، ويتم ذلك بإنشاء كيانات جديدة تضاف إلى الجهاز الأمني، أو إنشاء جهاز أمني مختص لمكافحة الجريمة المنظمة.[3]

---

[1] محمد يحي مطر، الاتجار في البشر نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 24.

[3] وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره ص 101.

2. تدابير التوعية الاجتماعية:

إن وضع وتبني إستراتيجية تشريعية وأمنية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر لا يكفي وحده من أجل الحد من هذا الاتجار، بل ينبغي نشر الوعي وإيجاد برامج توعية عن طريق وضع وتصورات بخصوص دور المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية والإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية حقوق الإنسان وصون كراكته من الاتجار به.[1]

[1] محمد يحي مطر، المرجع السابق، 102.

الخـــاتمـة

لقد اتجهت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية بما في ذلك التشريع الجزائري إلى مكافحة هذه الجريمة التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى توضيح خطورتها ومدى فظاعة تفشيها وأثارها السلبية على حياة الفرد وأمن المجتمع الجزائري، لذلك بادر بسن مختلف النصوص القانونية لوضع عقوبة بالعصابات الإجرامية التي تنتهك حقوق الإنسان من جهة وإلى المسارعة في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمعالجة الضحايا وكذلك استفادتهم من تخفيف وإعفاء للعقوبات المقدرة لجرائمهم وذلك حسب الجرم المرتكب.

توصلنا من خلال هذه الدراسة الي جملة من النتائج والتي تتمثل في:

- جريمة الاتجار بالبشر هي اي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل اي شخص او مجموعة من البشر سواء كان طفلا او رجلا او إمرأة: نظير مقابل مالي، وذلك لاستغلالهم في مختلف صور الاتجار.
- ان الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالبشر اجبر المجتمع الدولي على التكاتف والتعاون من اجل معالجتها في اطار قانوني، وقد صدر في هذا المجال عدة اتفاقيات ومواثيق دولية واقليمية مثل تحريم الرق وتجارة الرقيق واستغلال دعارة الغير وغيرها
- اتخذ المشرع الجزائري من برتكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كأساس لتعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالإتجار بالبشر.

4- وعند دراسة خصائص وجدنا بانها من الجرائم الواقعة على البشر بمعنى ان موضوع الاتجار هو الانسان بالاضافة الى اذا كانت هذه الجريمة تحمل بعض اوجه الشبه مع جرائم الاحتيال، الخطف، البغاء وتهريب المهاجرين الا انها تتميز عن تلك الجرائم كما لها من مميزات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم.

– أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة بجريمة الاتجار بالبشر سواء في مرحلة البحث والتحري والتحقيق – المحاكمة

- كما أقر عقوبات أصلية وتكميلية.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة وضع برامج للتوعية وفق رؤية مستقبلية وتطلعات تحقق صحوة اجتماعية
- تشديد العقوبات على عصابات الإجرام أضعافا
- جعل جريمة الاتجار بالبشر هدفا عالميا موحدا
- تفعيل دور الإعلام في نشر صور المجرمين إعلاميا بهدف التعرف عليهم وعدم الوقوع ضحايا لهم.
- تدعيم الدور الاجتماعي للاسرة والمدرسة وحتى الجامعات من اجل زيادة الوعي بمخاطر الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر.
- اعادة صياغة نصوص التجريم الخاصة بالاتجار بالاشخاص، واستعمال مصطلح (الاتجار بالبشر) بدلا افراد جرائم الاتجار بالاشخاص ضمن قانون خاص لتكون المنظومة التشريعية اكثر الماما بمختلف الجوانب الخاصة بهذه الجرائم من صور واركان واجراءات للوقاية للمكافحة والعقوبات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر والاتفاقيات

1. القانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 22 جوان 2016.

2. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والسارية المفعول 02 سبتمبر 1990.

3. الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الكتب

1. إكرام عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الاولى، منشورات المنظمة العربية ،للتنمية الادارية، القاهرة، 2014.

2. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،2015.

3. جبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار واءل للنشر، عمان، الاردن، 2012.

4. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2008.

5. الحلبي محمد علي سالم عباد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.

6. الشخيلي عبد القادر، جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها التشريع والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

7. مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط،سوريا، 2009.
8. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية – ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. زغماش هدى، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 2010.
2. صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور ملاوي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018.
3. طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2018.
4. ليلى على حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة درجة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، 2011.
5. نور الدين بهاوي، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2001.
6. وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة أم البواقي، 2017.

رابعا: المجلات العلمية والمحاضرات

1. أحمد جمال موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للندوة العربية المنعقدة بالقاهرة ما بين 03-01 نوفمبر 1998.

2. أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، محاضرات جامعة النهرين العراق، 2013.

3. شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الاول، 2018.

4. عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 2010،38.

5. فيصل بوخالفة، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد ليامين دباغين، 2019-2020.

6. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط2010 .

7. محمد يحي مطر، الاتجار في البشر نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة، ، مقال، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2010.

8. مراح ناديا، أسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، مقال في مجلة العلوم الانسانية والقانونية، جامعة الجزائر، عدد 03، 2005.

9. يعقوب علي جانقي علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مفاهيم واتجاهات، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة أحمد بن محمد العسكرية، 2013.

فهرس الموضوعات

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة والمستحدثة في الوقت نفسه، اذ تعتبر الصورة الحديثة للرق او العبودية، وهي من الجرائم الخطيرة بحيث تمثل ثالث مشكلة اجرامية تقلق العالم بعد مشكلتي الاتجار بالمخدرات وتجارة السلاح، كما انا لها اثار ضارة بأمن كل دولة وكيانها الاجتماعي ونظامها الاقتصادي، اذ تخلف سنويا مئات الالاف من الضحايا، وترتكب هاته الجريمة من قبل عصابات اجرامية منظمة والتي جعلت من الانسان محلا للمعاملات التجارية مما شكلت انتهاكا صارخ لكافة معاني الانسانية.

الكلمات المفتاحية:
1/تجارة البشر 2/الاتفاقيات الدولية 3/القانون الجزائري 4/لعقوبات الأصلية
5/ العقوبات التكميلية.

The crime of human trafficking is one of the old and new crimes at the same time, as it is considered the modern form of slavery or slavery, and it is a serious crime as it represents the third criminal problem that worries the world after the problems of drug trafficking and arms trade, and it also has harmful effects on the security of every country, its social entity and its economic system. Every year, hundreds of thousands of victims are left behind, and this crime is committed by organized criminal gangs, which have made man the subject of commercial transactions, which constituted a flagrant violation of all meanings of humanity.
key words:

1/ Human Trafficking 2/ International Conventions 3/ Algerian Law 4/ Original Sanctions
5/ Complementary penalties